

Distr.
GENERAL

A/RES/48/218
23 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٢١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/48/801)]

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة - ٤٨/٢١٨

إن الجمعية العامة،

أولاً

وقد نظرت في الوثائق ذات الصلة باستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة^(١)،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى بذل جهود دؤوبة لتحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن التأخير في إصدار الوثائق قد عرقل نظر الجمعية العامة في مسائل مهمة، وأن الأمين العام ينبغي أن يكفل إصدار جميع التقارير المقبلة في حينها،

ألف

الولايات والاختصاصات

١ - تعرب عن القلق لأن ولايات صادرة عن الجمعية العامة لم تنفذ بما فيه الكفاية في بعض الحالات، ولأن تدابير اتخذت دون أن تكون مشمولة بولايات في حالات أخرى؛

A/48/16 (Part II) (١)
A/48/277 و A/48/420 و Add.1 و Add.1 و A/C.5/48/2 و A/C.5/48/9 و A/48/640 و A/48/452
.Add.1 و Corr.1 و 2 و A/48/428 و A/48/451

- ٢ -
تؤكد مرة أخرى أهمية استمرار الحوار والمشاورات الموضوعية على نحو حسن التوقيت
بين الدول الأعضاء والأمين العام.

باء

تخطيط البرامج

١ - تحيط العلم بتقرير الأمين العام^(٢):

٢ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧، التي اعتمدتتها الجمعية العامة
أصلا في قرارها ٤٥/٢٥٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وجرى تنفيتها بموجب أحكام قرار الجمعية
العامة ٤٧/٢١٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تشكل التوجيه الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة، على
النحو المحدد في البند ٣-٣ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد
تنفيذ وأساليب التقييم الوارد في مرفق قرار الجمعية ٣٧/٢٢٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢:

٣ - تلاحظ أن الخطة المتوسطة الأجل بشكلها الحالي لها أثر محدود على أعمال المنظمة:

٤ - تأسف لعدم تقديم نموذج أولي للشكل الجديد للخطة المتوسطة الأجل وفقا لما طلبه
الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٤:

٥ - تلاحظ مع التقدير توصية لجنة البرنامج والتنسيق بإيلاء النظر لإمكانية الاستعاضة عن
الخطة المتوسطة الأجل الحالية بوثيقة يجري إعدادها وفقا لشكل مختلف على النحو الموجز في الفقرة
٢٣٣ من تقريرها^(٣)، وتكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها التاسعة
والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق والاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، نموذجا أوليا
لشكل جديد للخطة المتوسطة الأجل، أخذًا في اعتباره هذا القرار والأراء التي أبدتها الدول الأعضاء في
اللجنة الخامسة، وتقرر أن تولي هذه المسألة نظرا متعتمدا في دورتها التاسعة والأربعين على أساس الوثائق
ذات الصلة:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد التقييمات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل، التي ستقدم
إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، وفقا للبند ١١-٣ من الأنظمة التي تحكم تخطيط البرامج،
والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد تنفيذ وأساليب التقييم، وأخذًا في اعتباره النتائج والتوصيات ذات
الصلة التي خلصت إليها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة والثلاثين^(٤):

.A/48/277 (٢)

.A/48/16 (Part II) (٣)

المرجع نفسه، الفقرات ٢٣٨-٢٣١ (٤)

إعادة تشكيل الأمانة العامة

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمانة العامة وكفاءتها^(٥):
- ٢ - تحيط علما أيضا بما شار إليه الأمين العام في بيانه أمام اللجنة الخامسة^(٦) من أنه يمكن للأمانة العامة أن تدخل حاليا مرحلة إدماج وتوحيد:
- ٣ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يقدم تحليلا لآثار إعادة التشكيل على البرامج وفقا للمطلوب من الجمعية العامة في قراراتها ٤٦/٢٣٢ المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ و ٤٧/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، ولا يشمل مقتراحات بشأن تدابير تحقيق الامركزية:
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا تحليليا عن جميع جوانب عملية إعادة تشكيل الأمانة العامة وآثارها على البرامج، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والشركات عبر الوطنية:
- ٥ - تعيد تأكيد الفقرة ٨ من الجزء ثانيا من قرارها ٤٧/٢١٢ باء، وتطلب إلى الأمين العام مراعاة تلك الفقرة لدى صياغة مقتراحاته المقبلة بشأن تدابير تحقيق الامركزية:
- ٦ - تكرر تأكيد طلباتها المتصلة بمركز التجارة الدولية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل)، الواردة في الفقرتين ٣ (ب) و (ج) من الجزء أولا من قرارها ٤٧/٢١٢ باء، وتؤكد ضرورة تنفيذ الأمين العام لمقررات الجمعية العامة الواردة فيهما تنفيذا تماما وعلى وجه السرعة:
- ٧ - تشير إلى قرارها ٤٤/٢٠١ الجزء ثامنا، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن استصواب إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا:
- ٨ - تؤكد الحاجة إلى إنشاء خدمات موحدة للمؤتمرات في فيينا في أقرب وقت ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إنشائها في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين.

.A/48/428 (٥)

.A/C.5/48/SR.24 (٦) انظر

دال

وظائف الرتب العليا

١ - تؤكد أنه ينبغي أن يتم شغل وظائف الرتب العليا فورا، بمجرد موافقة الجمعية العامة عليها، كي تتمكن الكيانات ذات الصلة من أداء مهامها على النحو السليم وتنفيذ ولاياتها دون تأخير لا داعي له؛

٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض عدد وظائف الرتب العليا وتوزيعها، بما فيها الوظائف المملوكة من الموارد الخارجية عن الميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تبريراً منطقياً وأوضحاً لإنشاء تلك الوظائف في سياق ما قد يتقدم به مستقبلاً من مقتراحات؛

٣ - تقرر في سياق الفقرة ٦ من الجزء أولاً - جيم من هذا القرار الإبقاء على الترتيب الحالي الموافق عليه للإدارة العليا لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤهل).

هاء

تحسين إدارة الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام بشأن الإجراءات والمعايير لإنشاء الوظائف وإلغائها وإعادة تصنيفها وتحويلها وإعادة توزيعها^(٧)، وتأسف لأن الأمين العام لم يقدم تقريراً عن تلك المسائل، وتطلب كذلك تقديم ذلك التقرير، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام بشأن مسؤولية مديرى البرامج في الأمم المتحدة ومساءلتهم^(٨)، وتأسف لأن التقرير لا يفي بما فيه الكفاية بطلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ١٨٥/٤٦ باء و ١٨٩/٤٦ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وقرارها ٢١٢/٤٧ باء، وفي الفقرة ٢ من الجزء خامساً من قرارها ٢١٤/٤٧؛

٣ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المساءلة والإشراف في الأمانة العامة للأمم المتحدة^(٩) وبتعليقات الأمين العام عليه^(١٠)؛

.A/C.5/48/2 (٧)

.A/48/452 (٨)

.A/48/420 (٩)

.Corr.1 A/48/420/Add.1 (١٠) المرفق.

٤ - تؤيد توصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن إنشاء نظام للمساءلة والمسؤولية يتسم بالشفافية والفعالية، وفي موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفقاً لما ورد في الفقرات ٢٤٣ إلى ٢٤٥ من تقرير اللجنة^(١١)؛

٥ - طلب الى الأمين العام أن يدرج في نظام المساءلة والمسؤولية العناصر التالية، أخذًا في اعتباره الخبرات ذات الصلة المكتسبة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها:

[أ] تحديد المسؤولية عن إنجاز البرامج تحديدًا واضحًا، بما في ذلك مؤشرات الأداء بوصفها أحد تدابير مراقبة النوعية؛

[ب] إنشاء آلية تكفل إمكانية مساءلة مديرى البرامج عن فعالية إدارة الموارد من الموظفين والموارد المالية المخصصة اليهم؛

[ج] تقييم أداء جميع الموظفين، بمن فيهم كبار الموظفين، على أساس الأهداف ومؤشرات الأداء؛

[د] التدريب الفعال للموظفين على الاضطلاع بالمسؤوليات المالية والإدارية؛

٦ - طلب أيضًا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن إقامة النظام الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

ثانياً

إذ تذكر بمسؤوليتها بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشؤون المالية وشئون الميزانية،

وإذ تذكر أيضًا بالمادة ٩٧ من الميثاق فيما يتعلق بمسؤولية الأمين العام بوصفه المسؤول الإداري الأول،

وإذ تسلم بازدياد أهمية أنشطة الأمم المتحدة وتكلفتها وتعتقد بها،

وإذ تسلم أيضًا بالحاجة الى تعزيز مهمة الإشراف لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الأنشطة بأسلوب يتسم بأكبر قدر ممكن من فعالية التكافل،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة الى التقييم الوافي للبرامج الحكومية الدولية مع المراعاة التامة للولايات التشريعية القائمة،

١ - تشير الى الحاجة الى إقامة نظام لتحديد مسؤولية موظفي الأمم المتحدة ومسئوليهم، وفقا للمطلوب في الجزء أولا - هاء من هذا القرار؛

- ٢ - تؤكد من جديد دور مجلس مراجعى الحسابات بوصفه آلية للمراقبة الخارجية عملا بقرار الجمعية العامة ٧٤ (د - ١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وقرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة، والنظام المالي والتواجد المالي للأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بإشراف الجمعية على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ورصده ومراقبته:

- ٣ - تدرك الدور الذي تضطلع به وحدة التفتيش المشتركة وفقا لولايتها، المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦:

- ٤ - تؤكد من جديد الولايات القائمة للهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة التابعة للجمعية العامة في ميدان مسائل الإدارة والميزانية والتنظيم:

- ٥ - تؤكد من جديد أيضا مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢:

- ٦ - تؤكد ضرورة كفالة احترام الأدوار والمهام المستقلة والمميزة لآليات الإشراف الخارجية والداخلية وضرورة تعزيز آليات المراقبة الإشرافية الخارجية أيضا:

- ٧ - تشدد على أن آليات الإشراف ينبغي أن تضمن المرااعاة التامة للحقوق الفردية للموظفين والإجراءات القانونية الواجبة:

- ٨ - تطلب إلى فريق المراجعين الخارجيين للحسابات ومجلس مراجعى الحسابات أن يقدمما آراءهما بشأن كيفية تحسين المهام الإشرافية، وفقا لإجراءات الإبلاغ الحالية، وتقرر في هذا الصدد النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ذي الصلة^(٤):

- ٩ - تقرر أن يتخذ المقرر الذي يقضي بإنشاء كيان مستقل إضافي، مع مراعاة المادة ٩٧ من الميثاق، لتعزيز المهام الإشرافية، وبخاصة فيما يتعلق بالتقدير ومراجعة الحسابات والتحقيق والامتثال، وذلك رهنا بتحديد وسائل عمل ذلك الكيان، بما في ذلك علاقته بآليات المراقبة القائمة:

- ١٠ - تشدد في هذا الصدد على الهدف من أي هيكل إداري ينبغي أن يكون هو كفالة الكفاءة وفعالية التكاليف، وبخاصة فيما يتعلق بانجاز البرامج:

- ١١ - تقرر، في هذا الصدد، أن تواصل النظر في هذه المسألة في أقرب فرصة ممكنة خلال دورتها الحالية.

ثالثا

إذ تؤكد ضرورة توثيق حسن إدارة موارد الأمم المتحدة وأموالها،

وقد عقدت العزم على معالجة حالات الغش المدعاة في الأمم المتحدة معالجة نزيحة، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة ومع ايلاء الاحترام التام لحقوق كل فرد من الأفراد المعنيين، وبخاصة حقوق الدفاع.

وإذ تحيط علمـا بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء خلال دورتها الثامنة والأربعين،

١ - تقرر دراسة إمكانية إنشاء آلية جديدة ذات اختصاصات قضائية واجراهية أو توسيع نطاق ولايات الآليات القائمة ذات الاختصاصات القضائية والاجراهية لتحسين أدائها:

٢ - تقرر أيضاً، تحقيقاً لهذا الهدف، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص من الخبراء في الميدانين القانوني والمالي ليعمل بالتشاور مع الهيئات القائمة ذات الصلة ويقدم تقريراً إلى الجمعية العامة متضمناً توصيات محددة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والأربعين؛

٣ - تقرر كذلك أن يتتألف الفريق العامل من ٢٥ عضواً، وتدعو رئيس الجمعية العامة إلى تحديد تكوين الفريق العامل، مع ايلاء المراقبة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل، ودعوته إلى الانعقاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٤ - تطلب الـأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات اللازمة؛

٥ - تطلب أيضاً الـأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن المسألة المحددة في الفقرة ١ أعلاه، وأن يعرض هذه الآراء على الفريق العامل وإلى الجمعية العامة؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتمويل أنشطة الفريق العامل؛

٧ - تقرر إرجاء النظر في تقرير الأمين العام عن استعادة الأموال المختلسة^(١) إلى دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تعليقات عليه.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣